

وإلى القرارات الوزارية أرقام ٩١/٤٣ و ٩٢/١٥٠ و ١٢١ و ٩٣/٣٠٦ .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقـرر

مادة (١) : لايجوز لاي مقاول أو جهة منفذة لمشروع بالولايات الخاضعة لاشراف الوزارة ، أن يباشر العمل إلا بعد توقيعه على تعهد بالتنفيذ والالتزام بالمحافظة على نظافة الموقع واخلائه تماماً من المخلفات بعد تمام التنفيذ .

مادة (٢) : يلتزم المقاول أو الجهة المنفذة بإيداع مبلغ نقدي بنسبة ١٪ من القيمة الاجمالية للمشروع وبما لايجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال كتأمين للتعهد المشار إليه في المادة السابقة ، ولايلزم بهذا التأمين مالك المشروع .

مادة (٣) : على البلدية المختصة عدم السماح بالبدء في تنفيذ أي مشروع إلا بعد استيفاء الاجراءات السابقة ، ولاتمنح شهادة إتمام البناء ولايرد التأمين إلا بعد تنفيذ المقاول أو الجهة المنفذة لالتزامها بازالة المخلفات ونقلها إلى أماكن ردم النفايات .  
ولمدير البلدية في حالة عدم التزام المقاول أو الجهة المنفذة بذلك أن يأمر بأزالة المخلفات خصماً من مبلغ التأمين المودع .

مادة (٤) : تلغى القرارات الوزارية أرقام ٩١/٤٣ و ١٢١ و ٩٣/٣٠٦ المشار إليها .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٥ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ  
الموافق : ٣٠ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٥)  
الصادرة في ١٦/٨/١٩٩٧ م

### قرار وزاري

رقم ٩٧ / ٣٥٠

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧ / ٢١٣ بتشكيل لجان البلديات الإقليمية .

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .

## تقرر

مادة (١) : يضم سالم بن سعيد بن راشد الحضرمي إلى عضوية لجنة البلدية بولاية منح ممثلاً

للالهالي بدلاً من هلال بن احمد بن سعيد السليمانى .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شويين الحوسنى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٨ من جمادى الأولى ١٤١٨ هـ

الموافق : ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٠٩)  
الصادرة فى ١٥/١٠/١٩٩٧م

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري

رقم ٩٧/٧

باعتبار مواصفة قياسية مواصفة قياسية عمانية ملزمه

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بإختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ بإعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .
- وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية

بالسلطنة :

- م ق عم ١٩٩٦/٨٢٧م المحليات المسموح باستخدامها فى المواد الغذائية .